

علاقة لها بالسائق وأنها لا تربطه بها أية رابطة قانونية ولا سلطة للمميز ضدها على السائق وأن المحكمة لم يثبت لها أن الظئبية قد ارتكبت أي فعل مع الأفعال التي كوزنت المخالفة أو جريمة التهريب وبالتالي فإن المحكمة قد خالفت القانون والبيئات المقدمة في هذه الدعوى .

٣. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وذلك بعدم أخذها بالبيئة المقدمة من النيابة العامة وكذلك الإفادة الدفاعية المقدمة من ممثل المميز ضدها التي أقر بها أن المميز ضدها مسوولة مسوولية وكذلك شهادة الشاهد

٤. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عن أن مسوولية المميز ضدها متحققة في هذه الدعوى حيث أنها هي من تعاقبت مع الحكومة العراقية ابتداء على شراء الكمية من الإسكندرية في جمهورية مصر العربية وتقدر بعشرين ألف طن وتوريدتها عن طريق نقلها من المملكة الأردنية الهاشمية إلى العراق حيث تعاقبت المستأنف عليها مع شركة () على نقل الكمية إلى العراق إلا أن الحكومة الأردنية قد أبلغتها بنقل الكمية إلى المصفاة في الزرقاء على أن تنقل عوضاً عنه بتزوين عادي إلى العراق وأن اجور النقل على الحكومة العراقية وقد وافقت وتعاقبت مع الظئبية الأولى هذا الأساس .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوارية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الطلب

بمسند الإطّلاع على أوراق الدعوى والتدفق
والمداولات قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية
أحالت المميز ضدها ((مع كل من : -

١. شركة
- ٢.
٣. مؤسسة
- ٤.

إلى محكمة الجمارك لمحاكمتهم عن جرم تهريب ((٢٦٢٨٠)) كغم بنزين خالٍ من الرصاص بواسطة النقل رقم خلافاً لأحكام المادتين ((٢٠٣ و ٢٠٤)) من قانون الجمارك رقم ((٢٠)) لسنة ٩٨ و المادة ((٣/٩ ب)) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ((٦)) لسنة ٩٤ وتعديلاته .

وتتلخص الوقائع وكما جاءت في إسناد النيابة في أن الظنينة الثالثة كانت قد اتفقت مع وزارة النفط العراقي على توريد بنزين خالٍ من الرصاص من جمهورية مصر العربية إلى العراق عن طريق ميناء العقبة وبالفعل قامت الظنينة الثالثة باستيراد هذه الكمية وتفرغها في مستودعات شركة مصفاة البترول الأردنية في العقبة ومستودعات شركة أيضاً .

بعد وصول كمية البنزين الخالي من الرصاص إلى العقبة قامت وزارة الطاقة الأردنية بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ بتوجيه كتاب للظنينة الثالثة يحمل الرقم ((١٢٤١/٣/١٠/١)) تعلمها فيه بأنه تم الاتفاق مع وزير النفط العراقي على مبادلة البنزين الخالي من الرصاص بينين عادي من مصفاة البترول الأردنية وعلى أن يتم إيصال البنزين الخالي من الرصاص من العقبة إلى مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء .

على أثر ذلك قامت الظنينة الثالثة بتوقيع اتفاق مع الظنينة الأولى ((شركة)) لإيصال البنزين من العقبة إلى مصفاة البترول في الزرقاء حيث قامت الأخيرة وبواسطة صهاريجها بنقل البنزين من العقبة إلى مصفاة البترول بالزرقاء وتبين فيما بعد وجود نقص في كمية البنزين المسلمة لمصفاة البترول في الزرقاء بلغت ستمائة وخمسين طناً أي حمولة سبعة وعشرين صهريجاً ومن ثم جرت الملاحظة .

نظرت محكمة الجمارك البدائية بصفتها الجزائية الدعوى على النحو الذي ورد في محاضرتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بـــــــتاريخ

lawpedia.jo

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

• جلد پنجم

مذکورہ بالا کے تحت
 ((۲۰۳۳)) کے تحت
 ((۲۰۳۳)) کے تحت
 کے تحت
 کے تحت

- :

((۲۰۳۳)) کے تحت
 کے تحت
 کے تحت

- : کے تحت

۲۰۳۳/۷/۲۰۰۸ کے تحت

• جلد پنجم

مذکورہ بالا کے تحت
 کے تحت

((۲۰۳۳)) کے تحت

کے تحت

• کے تحت

• کے تحت
 کے تحت
 کے تحت

• کے تحت

• ۱۹۷۳ء میں پاکستان میں اصلاحات کے ساتھ ساتھ عدلیہ کی حیثیت اور اختیارات کو بھی مضبوط بنایا گیا۔

:- جس کے تحت عدلیہ کو اختیار دیا گیا کہ وہ اپنے اپنے دائرہ اختیار میں

• عدلیہ کو اختیار دیا گیا کہ وہ اپنے اپنے دائرہ اختیار میں عدلیہ کی حیثیت اور اختیارات کو بھی مضبوط بنایا گیا۔

• عدلیہ کو اختیار دیا گیا کہ وہ اپنے اپنے دائرہ اختیار میں عدلیہ کی حیثیت اور اختیارات کو بھی مضبوط بنایا گیا۔

• عدلیہ کو اختیار دیا گیا کہ وہ اپنے اپنے دائرہ اختیار میں عدلیہ کی حیثیت اور اختیارات کو بھی مضبوط بنایا گیا۔

• عدلیہ کو اختیار دیا گیا کہ وہ اپنے اپنے دائرہ اختیار میں عدلیہ کی حیثیت اور اختیارات کو بھی مضبوط بنایا گیا۔

• عدلیہ کو اختیار دیا گیا کہ وہ اپنے اپنے دائرہ اختیار میں عدلیہ کی حیثیت اور اختیارات کو بھی مضبوط بنایا گیا۔

• عدلیہ کو اختیار دیا گیا کہ وہ اپنے اپنے دائرہ اختیار میں عدلیہ کی حیثیت اور اختیارات کو بھی مضبوط بنایا گیا۔

• عدلیہ کو اختیار دیا گیا کہ وہ اپنے اپنے دائرہ اختیار میں عدلیہ کی حیثیت اور اختیارات کو بھی مضبوط بنایا گیا۔

كانت وزارة النفط العراقية قد تعاقبت مع المؤسسة المميز ضدها لتوريد كمية من البنزين الخالي من الرصاص من جمهورية مصر العربية إلى العراق عن طريق المملكة الأردنية الهاشمية / العقبة .

تنفيذاً للاتفاق المذكور استوردت المميز ضدها مؤسسة وبموجب بوليصة شحن باسمها كمية من البنزين الخالي من الرصاص غير مدفوعة الرسوم عنها حيث تم تزييفها في مستودعات شركة مصفاة البترول الأردنية وشركة العقبة تمهيداً لنقلها إلى العراق .

اتفقت الحكومة الأردنية مع الحكومة العراقية على استبدال كمية من البنزين الخالي من الرصاص المستورد من مصر ببترول عادي من مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء وجرى إبلاغ المؤسسة المميز ضدها بذلك .

تعاقبت مصفاة البترول الأردنية مع المؤسسة المميز ضدها على أن تقوم المؤسسة بنقل كمية البنزين المتفق على استبدالها من العقبة إلى مصفاة البترول في الزرقاء .

لغايات نقل كميات البنزين من العقبة تعاقبت المميز ضدها مع آخرين ومن ضمنهم شركة الغزال للنقل وهي شركة متخصصة بنقل المواد البترولية لنقل كميات البنزين المتفق عليها من مستودعات شركة مصفاة البترول وشركة العقبة إلى موقع مصفاة البترول في الزرقاء .

تنفيذاً لذلك باشرت شركة بنقل كمية البنزين من العقبة إلى الزرقاء حيث كانت شركة مصفاة البترول تسلم تصريحاً لتحميل البنزين من العقبة بالسيارات المعدة لذلك ويتم تنظيم سند تحويل بالكمية المحملة مبين فيه اسم سائق المركبة ورقمها واسم الشركة التابعة لها .

لم تصل حمولة عدة سيارات من البنزين الذي جرى تحميله من العقبة إلى موقع شركة مصفاة البترول في الزرقاء ومن ضمن تلك السيارات السيارة التي كان يقودها المدعو والتابعة لشركة ولم تدفع الرسوم والضرائب عنها موضوع هذه القضية .

لـ ...

... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.
- 6.

lawpedia.jo

:-
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

